

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢١ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عمر عبدالحسن الطبطبائي

عبد الوهاب محمد البابطين

ماجد مساعد المطيري

الحميدي بدر السبيعي


ثامر سعد الظفيري

يطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وليوزع على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الاعتقاد الثاني ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل  
بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي :

" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ، ويرخص بفتح  
الصيدليات للفئات التالية :

١. الصيادلة الكويتيين.

٢. المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً.

٣. الجمعيات التعاونية.


وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.

لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة ، كما لا يجوز أن يكون  
للصيدلية فرع في أي مكان آخر ، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي  
يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفير  
أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي  
كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية.

على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية "

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الاعتقاد الثاني ملف رقم (٤)



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

### في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

يتضمن هذا التعديل أحقية الجمعيات التعاونية بفتح صيدلية خاصة بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة ، بالمساواة بين المستشفيات الخاصة والشركات والصيدلة الكويتيين دون الاشتراط على الجمعيات التعاونية بأن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية ، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجمعيات التعاونية والشركات والأفراد ، فضلاً عن أن القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية يحمل في طياته تكريساً لمبدأ البطالة المقنعة ، حيث إن الصيدلي الكويتي سيصبح مجرد صاحب ترخيص فقط دون أن يزول المهنة. هذا أن الغاية من التعديل هو محاربة البطالة المقنعة قد تحققت بشأن اشتراط أن يعمل بالصيدلية صيدلي كويتي واحد على الأقل ، ومن ثم فإنه من غير الضرورة اشتراط صدور الترخيص باسم صيدلي كويتي.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه باستبعاد شرط أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية لحصول الجمعيات التعاونية على ترخيص فتح صيدلية.